الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1877

Distr.: General
14 January 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السبعون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٨٧٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ميدينا **كيروغا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (*تابع*)

التقرير الدوري الرابع الخاص بالدانمرك (*تابع*)

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1877/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.00-45249 011209 140110

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الرابع الخاص بالدانمرك (تابع) (CCPR/C/DNK/99/4; HRI/CORE/1/Add.58; CCPR/C/70/L/DNK)

١- بناءً على دعوة الرئيسة، عاد الوفد الدانمركي للجلوس إلى طاولة اللجنة.

٢- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى الاستمرار في طرح أسئلتهم على الوفد الدانمركي.

٣- **اللورد كولفيل** أعرب في البداية عن تقديره للحكومة الدانمركية من خلال وفدها، لما أبدته من تعاون إزاء اللجنة تمثل في تقديم هذا التقرير الغني بالمعلومات. وأشار مع ذلك، إلى أن ثمة مسائل ما زالت معلقة بخصوص تطبيق المادة ٩ من العهد والمادة ١٤. وقال إن صيغة الفقرة ٣ من المادة ٩ توحي بوجود قرينة مرجحة فعليا لصالح الإفراج بكفالة في حين أن نص التشريعات الدانمركية لا يذهب إلى ذلك فيما يبدو. فالفقرة ٣ تنص على أن الإفراج قد يكون مشروطا بوجود "ضمانات لحضور الشخص في جلسات المحاكمة، وفي أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". وقال إن القاضي الذي يُخول إصدار حكم الإفراج بكفالة تتاح له العديد من الوسائل ليضمن حضور المتهم جلسة المحاكمة، وعدم ارتكابه لجرائم أخرى خلال فترة انتظار محاكمته، وعدم قيامه بمحاولة التأثير على الشهود أو إتلاف الأدلة؛ ويجوز له أن يجبر الشخص المعني، على الإقامة في عنوان محدد معروف لدى الشرطة، وأن يطلب منه الحضور إلى مركز الشرطة بشكل منتظم، ومنعه من الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه الشهود على سبيل المثال، والنظر بعد ذلك، في آلية ذات صبغة مالية لا تقضي بإيداع المبلغ النقدي فعليا وإنما فقط بإلزام الشخص الذي لا يمتثل للالتزامات المنصوص عليها، بتسديد مبلغ من المال تُحدد قيمته بحسب خطورة الجرم لا بحسب القدرة المالية. في حين أن القاضي في الدانمرك ليس أمامه سوى إمكانيتين هما استيداع جواز السفر الخاص بالشخص، وهو إجراء لا جدوى في بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، وإلزامه بدفع كفالة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الدخل المحدود. ودعا اللورد كولفيل الدولة الطرف إلى أن تنظر في استخدام الوسائل الأخرى التي تسمح بإطلاق سراح المتهم مع وجود الضمانات الملائمة.

٤- وأشار اللورد كولفيل إلى تقديم المساعدة القانونية باعتباره يمثل الجانب الثاني في التشريعات المتعلقة بإقامة العدل التي تحتاج في رأيه، إلى تحديث. وقال إن النفقات القانونية مرتفعة جدا خاصة وأن قيمة الطلب عالية من جهة، وأن المساعدة القانونية يجب أن تشمل كافة النفقات القانونية من جهة أخرى، ليتحقق الالتزام بمقتضيات الفقرة ٣ د) من المادة ١٤ من العهد. ولفت اللورد كولفيل الانتباه إلى أن التشريعات الدانمركية أغفلت الحالة المستجدة نسبيا والناشئة عن الدعاوى الجماعية. فقيمة الطلب في حالة الدعوى الجماعية، قد تكون

أعلى بكثير مقارنة بالدعوى التي يقيمها شخص بشكل فردي. وفي هذه الحالة لا بد من توفير المساعدة القانونية لتغطية النفقات الباهظة، وإلا تعذر اللجوء إلى العدالة. ورأى اللورد كولفيل أنه من الضروري بالتالي، إعادة النظر في نظام تقديم المساعدة القضائية لتكييفه مع الطرائق الحديثة المتبعة في الإجراءات القانونية. وأعرب عن أمله في أن يجد الوفد الدانمركي في ملاحظاته اقتراحات بناءة

٥- **السيد فيروشيفسكي** شكر الوفد الدانمركي على ردوده المستفيضة على الأسئلة الخطية التي طرحتها اللجنة، وشكر من خلاله، الحكومة على احترامها للوقت في الالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٦- وقال إن جل الأسئلة المطروحة على الدانمرك سبق التطرق إليها، وإن كل ما لديه هو سؤال يتعلق بسبب التأخر في تسوية مطالبات قبائل الإينويت في جزيرة غرينلاند التي تعرض أفرادها للتشريد وبالعوامل التي حالت دون التوصل إلى حل من قبل. ومضى قائلا إن التباطؤ في هذه العملية من شأنه أن يؤثر على مجالات أخرى كالتقدم في البحوث المتعلقة بقانون غرينلاند على سبيل المثال.

٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، قال إن الوفد الدانمركي سلَّم بالحاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم من أجل تعزيز مشاركة النساء في مواقع المسؤولية في الإدارة والتنظيم وفي الوظائف الأكاديمية الرفيعة. ورأى أنه من المجدي معرفة الإجراءات العملية التي اتُّخذت من أجل تسريع التقدم في هذا المضمار. وكغيره من أعضاء اللجنة، أعرب السيد فيروشيفسكي عن قلقه إزاء ارتفاع نسبة الإجهاض في الدانمرك.

٨- وقال إن الحكومة الدانمركية مازالت تفتقر بالطبع، إلى الخبرة الكافية في تطبيق القانون الجديد على الأجانب، غير أن القانون نفسه ينطوي على بعض العناصر التي تدعو إلى القلق. ومنها نظام تحديد مكان لإقامة طالبي اللجوء، وتساءل عما يحدث إذا رفض طالب اللجوء نقله إلى منطقة من المناطق. وهناك أيضا إلزام الأجانب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون الجديد، بالحضور دوريا إلى مراكز الشرطة. فهذه الأحكام تستلزم وضع آليات للمراقبة ولا بد من معرفة ما إذا كانت مثل هذه الآليات قد وضعت.

٩- وختاماً، انضم السيد **فيروشيفسكي** إلى باقي أعضاء اللجنة في الدعوة التي وجهوها إلى الحكومة الدانمركية لتسحب تحفظاتها على العهد؛ وقال إن رفع هذه التحفظات سيمثل نموذجا جيدا للبلدان الأوروبية الأخرى.

١٠- **السيدة شانيه** رحبت بالحوار مع الوفد الدانمركي وهو حوار اعتبرته مثالا لما تتوقعه اللجنة من الدول الأطراف. وقالت إن شغلها الشاغل هو القانون الجديد الخاص بالأجانب الذي صدر في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، وفيه العديد من العناصر التي تدعو إلى القلق. إذ من الصعب التوفيق بين فكرة ضمان "توزيع جغرافي" للأجانب على أراضي الإقليم (انظر

الفقرة ٣٩ من التقرير) وحرية التنقل المكفولة بموجب المادة ١٢ من العهد، ومفهوم التوزيع الجغرافي هذا من الصعب تطبيقه على الأجانب. ونفس القول ينطبق على مشكلة الحصص. وأشارت إلى أن الوفد أكد في الجلسة السابقة بأن الأجانب ملزمين بالبقاء في البلدية التي تم تحويلهم إليها. وقد تم تبرير هذا النظام بالرغبة في تحقيق الاندماج الذي يمثل في حد ذاته مفهوما خطيرا. ووصفت السيدة شانيه الأحكام التي تُلزم بأخذ بصمات الأجانب وإخضاعهم لفحص الحمض النووي بأنها غير مقبولة أيضا. وقالت إن الإجراء الأول لا يدعو إلى القلق في حال شمل رفع البصمات الجميع ولكن ينبغي التحقق من أن تطبيقه ليس قصرا على الجانحين وطالبي اللجوء فقط. أما فيما يتعلق بإجراء تحليلات الحمض النووي، فقالت إنه وإن لم يكن إلزاميا، إلا أنه يمثل مساسا مرفوضا بسلامة الفرد فضلا عن كونه إجراء تعسفيا لأنه يفرض على ما يبدو، نموذجا للأسرة لا يعترف بغير قرابة الدم وينكر روابط المودة.

١١- وفيما يتعلق بحرية الدين، قالت السيدة شانيه إنها سألت خلال استعراض التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/SR.1533) عما إذا كان جميع المواطنين يشاركون في تمويل الكنيسة اللوثرية بصرف النظر عن ديانتهم، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحالة الراهنة قد تحسنت وما إذا كان يجوز للملحدين وأتباع المذاهب الأخرى غير المذهب اللوثري الامتناع عن دفع الجزء المستحق من الضريبة المخصصة لدعم دين الدولة.

١٢- وبخصوص المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة، قالت السيدة شانيه إنها فهمت أنه تم تقليصها بموجب قانون صدر حديثا، ولكن بالنظر إلى أن العقوبة المنطبقة ما زالت تُؤخذ في الاعتبار لدى تحديد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة، فإنها تود معرفة ما إذا كان القانون ما زال ينص على مدة غير محددة الأجل للاحتجاز السابق للمحاكمة في حال كانت العقوبة المنطبقة تتجاوز تقضي بالحبس لأكثر من ست سنوات.

١٣- وختاماً، قالت **السيدة شانيه** إنها تشاطر أعضاء آخرين في اللجنة شواغلهم بشأن مسألة إدراج العهد في القانون الداخلي ومسألة التمسك بالتحفظات. وأشارت إلى أن التقرير اعتبر أن مسألة سحب التحفظ على المادة ٢٠ قد تجاوزها الزمن (انظر الفقرة ٢٠٢) وهو ما رأت فيه حجة ضعيفة. وفي نفس السياق، طلبت توضيحا بشأن التحفظ الصادر على الفقرة ٥ من المادة ١٤ التي تكفل التقاضي بمستويَيْه. وقالت السيدة شانيه إن القانون الدانمركي قد خضع فيما يبدو، لتعديل يضمن اللجوء إلى نوعين من المحاكم فيما يتعلق ببعض الجرائم، وهو ما يعد تقدما بما أن نطاق تطبيق التحفظ يصبح محدودا نتيجة لذلك، غير أنه ما زالت هناك حالات لا يُطبق فيها مبدأ درجتي التقاضي؛ وطلبت السيدة شانيه تحديد تلك الجرائم وسألت عن المحاكم التي لا تقبل أحكامها المراجعة من قبل هيئة قضائية أعلى.

١٤- **السيد أندو** رحب كذلك بأعضاء وفد الدانمرك الذين رأى في كثرة عددهم دليلا على جدية الحكومة الدانمركية في الوفاء بالتزاماتها. واعتبر التقرير المقدم نموذجا فريدا من

نوعه لأنه تضمن الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب استعراض التقرير الدوري الثالث. وأعرب السيد أندو عن اندهاشه إزاء عدم قيام الحكومة الدانمركية بإدراج العهد في القانون الداخلي في حين أنها أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتضمن العديد من الأحكام المشابهة. وأشار إلى أن الفقرة ١٠٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.58) ذكرت أن النظام الازدواجي يعتبر عاملا يحول دون الاحتجاج بالصكوك الدولية أمام المحاكم الدانمركية، وقال إنه لا يفهم هذه الذريعة. ورأى أنه من المفيد في ظل وجود لجنة مكلفة بدراسة ما ينطوي عليه إدراج العهد في القانون الداخلي من إيجابيات وسلبيات، الاطلاع على النتائج التي خلصت إليها بشأن السلبيات.

١٥- وتطرق **السيد أندو** إلى القانون الجديد الخاص بالأجانب وقال إنه يطرح عددا من المسائل ذات الصلة بالعديد من مواد العهد. فتحديد مكان الإقامة قد يترتب عليه التمييز بحكم الأمر الواقع، وهو تمييز لم يتسن بعد التصدي له. وقال إنه لا بد من معرفة الإجراءات العملية التي تم اتخاذها لمكافحة التمييز بحكم الواقع الذي يمكن أن يستهدف سكان غرينلاند أيضاً.

١٦- وأردف قائلا إن الفقرة ٥٦ من التقرير أشارت إلى تنظيم "مؤتمر دولي عن الموسيقيين الذين تُقيد الرقابة حريتهم في التعبير"، وهو أمر يبعث على الدهشة؛ وتساءل عن وجه الضرورة في تحديد فئة خاصة للموسيقيين في مجال حرية التعبير.

١٧- وختاماً، قال **السيد أندو** إن اللجنة تأثرت لدى استعراض التقرير الدوري الثالث للجوء إلى استخدام الكلاب البوليسية كإجراء من الإجراءات الجبرية، وأشار إلى أن الفقرتين ٧٩ و٨٠ من التقرير قيد الاستعراض قدما تفسيرا بهذا الصدد. غير أنه لا بد من توضيح طبيعة "الأوامر المشروعة" التي استُخدمت بناء عليها، الكلاب البوليسية في أربع حالات خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٨٠ من التقرير). وفي نفس السياق طلب بيان الكيفية التي تستخدم بها الكلاب البوليسية.

١٨- **السيد باغواتي** قال إنه راض جدا عن الردود الدقيقة والوافية التي قدمها الوفد الدانمركي؛ ورأى أن الدانمرك يمكن أن تقدم مثالا يُحتذى في أكثر من جانب بالنسبة لغيرها من البلدان. وأبدى السيد باغواتي تأييده لباقي أعضاء اللجنة في ما أعربوا عنه من شواغل ولا سيما ما تعلق منها بفحص الحامض النووي. وقال إن تأكيد عدم إلزامية هذه الفحوصات أمر متاح في حين أن أي شخص لا يخضع لها يعلم تماما أن ذلك قد يعرضه لرفض طلبه للجوء. فضلا عن أن هذه الفحوصات لا تقيم أي اعتبار لباقي أنواع العلاقات العائلية التي تعتبر أساسية بموجب المادة ١٧ من العهد.

١٩- وأردف **السيد باغواتي** قائلا إن مكانة الصكوك الدولية في القانون الداخلي تثير مشكلة. فإذا تعارض أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية مع العهد، يتعين إلغاؤه أو الطعن في دستوريته في حين يبدو أن ذلك لا يحدث في الدانمرك، وأن

المعاهدات الدولية وبينها العهد، لا تسمو على التشريعات الوطنية. وتتجلى هذه الحالة الشاذة في قضيتين صدر القرار بشأنهما من قبل محكمتين دانمركيتين. إذ قضت المحكمة في إحدى الحالتين بعدم ضرورة مراعاة إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية بالنظر إلى أنها غير مدرجة في القانون الداخلي، وفي الحالة الثانية، استبعدت المحكمة العهد لنفس السبب. ويمثل تغليب التشريعات الوطنية على أحكام العهد إخلالا بالالتزامات التي تقيدت بها الدانمرك لدى التصديق على العهد.

٢٠- وبخصوص طالبي اللجوء، استعلم **السيد باغواتي** عن عدد الطلبات التي حصل أصحابها على صفة لاجئ، وعدد الطلبات التي رُفضت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، واستحسن تصنيفها بحسب العرق والجنسية، وسأل عما إذا كانت هناك آلية للبت في طلبات الحصول على وضع لاجئ، وعن قابلية القرارات للطعن أمام سلطة أعلى. وقال إنه لن يتسنى حتما، تقديم الردود خلال هذه الجلسة ولكن يمكن تقديمها في وقت لاحق.

٢١- وفيما يخص موضوع العنف داخل الأسرة، سأل **السيد باغواتي** عن عدد القضايا المشابهة التي تم الإبلاغ عنها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وعن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة. وطلب في الأخير، الحصول على تفاصيل بشأن التطبيق العملي للمادة ٢٦ من قانون التعويضات والمسؤولية المدنية. وأبدى رغبته في معرفة عدد الحالات التي أدى فيها هذا التطبيق إلى التعويض عن التعرض لانتهاك حقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان القانون ينطبق على جزيرتي فارو وغرينلاند؛ واستعلم عن مدى وجود أحكام مناظرة خاصة بالإقليمين في حال كان القانون لا ينطبق عليهما.

٢٢- **السيد لالاه** رحب بحضور الوفد الدانمركي لعرض تقريره قبل مرور أقل من خمس سنوات على استعراض التقرير السابق. وقال إن الدانمرك ينبغي أن تكون مثالا لا بالنسبة لبلدان أوروبا وحسب وإنما بالنسبة لباقي بلدان العالم كافة.

٢٣- وفيما يتعلق بالقانون الخاص بالأجانب، قال السيد **لالاه** إنه يشاطر باقي أعضاء اللجنة شواغلهم التي أعربوا عنها. وأبدى تفهمه لصعوبة ضمان اندماج الأجانب ولكنه رأى أن القواعد المعمول بها في هذا المجال يجب أن تهدف إلى تمكينهم من العيش وفق نمطهم الخاص. وإجبار الأجانب على الإقامة في بلدية محددة يؤدي حتما إلى تطبيق إجراءات إدارية لضمان بقاءهم فيها، ومن الضروري معرفة طبيعة هذه الإجراءات التي قد تكون تصريحا بالإقامة على سبيل المثال؛ ورأى السيد لالاه أن هذا النوع من الأحكام يعتبر في جميع الأحوال، مخالفا للمادة ١٢ من العهد والمادة ٢ لأنه من شأنها أن تحد من ممارسة الأجانب لحقوقهم.

٢٤- وبخصوص حرية الدين قال **السيد لالاه** إنه سبق له أن أثار مسألة تسديد أتباع الكنيسة اللوثرية وأتباع المذاهب الأخرى ومعتنقي الفكر الحر لضريبة خاصة. وتلقى ردا يفيد بأن ما يبرر دعم الكنيسة اللوثرية هو اضطلاعها بوظائف ذات صلة بالأحوال المدنية

كتسجيل الولادات والوفيات و الزواج. في حين أن هذه المهام تتسم بطابع مدني وينبغي أن تضطلع بها الدولة كما أنه لا بد أن تُنشئ الدانمرك إدارة حكومية للأحوال الشخصية.

٢٥- وقال إن العديد من أعضاء اللجنة أشاروا إلى الفراغ القانوني الذي يواجهه الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة "مقبول". وأضاف **السيد لالاه** قائلا إن انعدام اليقين القانوني بهذا الشكل يرافقه حتما شعور بانعدام الأمن النفسي، والتمس الحصول على توضيح بشأن الحالات التي تقرر فيها الدولة "قبول" هؤلاء الأجانب الذين لا تمنحهم وضع لاجئ.

٢٦- وقال **السيد لالاه** إنه يشعر بنفس القلق الذي أُعرب عنه بشأن مدة الحبس الانفرادي وقال إنه ما زال على رأيه بأنه هذا الإجراء لا يقبل التبرير حتى وإن قلص القانون مدته إلى ثلاثة شهور. وختاما، أشار إلى أنه طرح سؤالا لدى استعراض التقرير الدوري الثالث، عن سبب اضطلاع القضاة في محاكم المقاطعات بمهام إدارية. وجاءه الرد بأنهم يعملون كمحضرين وكمدراء للميراث. وطلب توضيحا بهذا الشأن أيضا لأن طبيعة هاتين الوظيفتين ما تزال غامضة بالنسبة إليه.

٢٧- **السيد أولسن** (الدانمرك) قال ردا على الشواغل التي أعرب عنها السيد فيروشيفسكي تحديدا، إنه منذ حصول جزيرة غرينلاند على الحكم الذاتي الداخلي في عام ١٩٧٩، بات سكان الجزيرة يملكون الاختصاص التشريعي للنظر في جميع القضايا التي تعنيهم في مجالات منها على سبيل الذكر لا الحصر: تنظيم جهاز الحكم الذاتي الداخلي، والضريبة المالية والأنظمة التجارية والصيد والتعليم والأمن الاجتماعي والحق في العمل والسكن ودوائر الشرطة وحماية الطبيعة والبيئة والخدمات الصحية وتوفير السلع. وأوضح أن الاستيعاب ليس هو المقصود من نظام الحكم الذاتي الداخلي القائم على برلمان يُمثِّل سكان غرينلاند على نطاق واسع وعلى حكومة جميع أعضائها من سكان الجزيرة.

٢٨- **السيد ليهمان** (الدانمرك) أضاف قائلا إن قضية سكان منطقة ثولي معروضة حاليا على المحكمة العليا للنظر فيها وإنه لا يمكنه أن يحدد مسبقا الحكم الذي سيصدر. غير أنه بوسعه أن يؤكد للجنة أنها ستُبلَّغ بالقرار بعد انتهاء الإجراءات القانونية وتقديم المعونة القضائية لسكان ثولي. وذكر السيد ليهمان أن رئيس الوزراء شخصيا قدم اعتذارا رسميا وبلغة سكان غرينلاند إلى هؤلاء الأشخاص باسم الدانمرك. وفيما يخص جزر فيرو، قال السيد ليهمان إن المفاوضات بشأن الحصول على السيادة الكاملة جارية في الوقت الحالي بين أنصار نظام الحكم الذاتي الداخلي في الجزر ومكتب رئيس الوزراء الدانمركي، ولا يمكنه شخصيا أن يقول أكثر من ذلك عن هذه المفاوضات الحساسة جدا.

٢٩- **السيد ميكلسن** (الدانمرك) قال إن لجنة الإصلاح القضائي في غرينلاند أُنشئت في عام ١٩٩٤ لتتولى تنقيح القانون الجنائي وقوانين إقامة العدل وهيكل القواعد وهيكل أجهزة الشرطة في غرينلاند. وأشار إلى أن اللجنة عقدت حوالي ١٥ دورة لمدة أسبوع واحد لكل دورة، ومن المرتقب أن تنشر في عام ٢٠٠١ تقريرا كاملا من ٥٠٠ صفحة، سيُترجم إلى

اللغة المحلية في غرينلاند وسيحظى بالدعاية على نطاق واسع. وقد قامت اللجنة منذ إنشائها بعدد من المبادرات لتوفير تدريب أفضل للقضاة غير المحترفين الذين يقدمون يد العون في المحاكم المحلية، للقضاة المحترفين الذين قدموا من الدانمرك لسد النقص في عدد الموظفين المدربين.

٣٠- **السيدة بوغارد** (الدانمرك) قالت إنها أحاطت علما بشواغل بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بإدراج العهد في القانون الداخلي. وأشارت إلى أنه جرى تشكيل لجنة للنظر في هذه المسألة بعناية، وهي لأجل ذلك تولي اعتبارا بوجه خاص، لأعمال وتقارير البلدان الأخرى في هذا الشأن. وكان من الطبيعي أن تبدأ هذه اللجنة بالنظر في إدراج الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال) وهي تنظر حاليا في إدراج الصكوك الدولية. وقالت إنه من الصعب في هذه المرحلة التكهن بالقرار الذي سيتم اتخاذه بخصوص العهد، وهو قرار سيتم الإعلان عنه في ربيع ٢٠٠١.

٣١- **السيد ليهمان** استرعى الانتباه إلى أنه ليس من المعهود في الدانمرك أن تنتهك حقوق الإنسان. وقال إن أسباب تريث السلطات الدانمركية في إدراج أحكام الصكوك الدولية في القانون الداخلي مباشرة تكمن إلى حد كبير، في نظرها إلى القانون الداخلي باعتباره متطابقا مع المعايير الدولية. ولكن الزمن يتغير ولذلك تم إدراج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي. وإذا تقرر الأمر نفسه بالنسبة للعهد فسيتم إبلاغ اللجنة بذلك.

٣٢- **السيد ميكلسن** (الدانمرك) دعا إلى ضرورة التمييز فيما يخص الحبس الانفرادي، بين نظام الحبس الذي يخضع له الأشخاص الذين تمت إدانتهم و يقضون مدة العقوبة، وهو حبس تقتضيه الدواعي الأمنية، ونظام الحبس الذي يُفرض على الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ويرمي إلى منع الأشخاص المشتبه فيهم من عرقلة تقصي الحقيقة ولا سيما عن طريق إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود. وتناول السيد ميكلسن في البداية، حبس الأشخاص قيد المحاكمة انفراديا، فقال إن هناك أحكاما جديدة دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهي تستند إلى اقتراح تقدمت به اللجنة الدائمة لإدارة شؤون العدالة الجنائية وورد بيانه في الفقرات من ٩٧ إلى ١٠١ من التقرير. إلا أن تلك الأحكام تتسم أكثر صرامة بشأن بعض النقاط، مما جاء في الاقتراح الأصلي للجنة الدائمة. فقد حددت المدة القصوى للحبس الانفرادي بالنسبة للجرائم الأشد خطورة في ثلاثة أشهر وليس أربعة كما اقترحت اللجنة الدائمة. وقلصت فضلا عن ذلك، من الإمكانيات المتاحة للمحاكم لإصدار الأمر بتمديد المدة القصوى. وأصبح أي طلب بالتمديد يتجاوز ثلاثة أشهر يتطلب موافقة مسبقة من النيابة العامة. وهناك من جهة أخرى، قواعد شديدة الصرامة تتعلق بالأشخاص دون سن ١٨ عاما تقضي بعدم جواز وضع هؤلاء قيد الحبس الانفرادي لأكثر من ثمانية أسابيع. ورغم أن المدة التي مرت على دخول هذا القانون الجديد حيز النفاذ أقصر من أن تسمح بتقييم آثاره، إلا أن الإحصاءات الأولى تبدو مشجعة. ففي شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تراجع

عدد الأشخاص المحتجزين بانتظار المحاكمة الذين وضعوا في الحبس الانفرادي، لأكثر من النصف عما كان عليه في نفس الفترة من العام الماضي. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لم يتم تسجيل أي حالة حبس انفرادي تجاوزت مدته ثلاثة شهور. وكشف السيد ميكلسن أن اللجنة الدائمة ستنشر تقريرها الرسمي الخاص بتقييم هذا القانون الجديد بعد مرور خمس سنوات على تنفيذه، أي في عام ٢٠٠٥. وابتداء من عام ٢٠٠١، ستقدم فضلا عن ذلك، إحصاءات سنوية إلى البرلمان.

٣٣- وأوضح **السيد ميكلسن** أنه فيما يخص الأشخاص الذين أُدينوا بالفعل، يُطبق الحبس الانفرادي لأسباب أمنية وبصفة استثنائية واستنادا إلى مبدأي التناسب وفرض أخف الإجراءات قيودا. وقال إنه في عام ١٩٩٩، صدر ٧٣٣ قرار بالعزل الانفرادي، لمدد قصيرة إجمالا (٦٦ في المائة لمدة تقل عن سبعة أيام، و١٠ في المائة لمدة تزيد عن شهر واحد). غير أنه من الصعب تحديد مدة قصوى بالنظر إلى أن هذا النوع من العزل تحدده اعتبارات أمنية. وفيما يخص المشكلة العكسية أي انعدام الخصوصية، قال السيد ميكلسن إن الوفد يأمل في أن توضح اللجنة سؤالها.

٣٤- وفيما يخص السؤال المتعلق بالإفراج بكفالة، أشار السيد ميكلسن إلى أن المادة ٧٦٥ من قانون الخاص بإدارة شؤون العدالة تُلزم المحاكم باتخاذ إجراءات أقل تقييدا من الاحتجاز كلما تسنى لها ذلك، من قبيل اللجوء إلى المراقبة والإجراءات المتعلقة بمكان الإقامة أو العمل أو استخدام وقت الفراغ، وإيداع الشخص مرافق متخصصة أو مأوى، أو إلزامه بالخضوع لعلاج نفسي أو غيره، أو إلزامه بالحضور دوريا إلى مركز الشرطة، أو تسليم جواز السفر أو دفع كفالة. وقال من جهة أخرى، إن قانون إدارة شؤون العدالة لا يتضمن في الوقت الراهن، حكما بشأن الدعاوى الجماعية ولكن يمكن لعدة مدعين ضم شكاواهم للشروع في الإجراءات بصورة جماعية. وإذا حصل الأشخاص المعنيون على المساعدة القانونية، يصبحون بحكم الواقع، معفيين من رسوم الإجراءات. وتنظر اللجنة الدائمة لإدارة شؤون العدالة في إمكانية وضع قواعد جديدة تتعلق بالدعوى الجماعية. وفضلا عن ذلك، يملك سعاة المحاكم الذين لا تنحصر مهامهم في تبليغ المستندات القضائية، صلاحية إنفاذ القرارات القضائية (استرداد قيمة التعويضات التي تحكم بها المحكمة وتطبيق حقوق الزيارة وما إلى ذلك). ولا تتدخل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الميراث والإفلاس إلا في حالة نشوب نزاع؛ وهي المخولة تعيين الوكلاء القضائيين والإشراف على عملهم.

٣٥- وقال **السيد ميكلسن** في الختام إن المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين ١٩ و٢١ من العهد قد أوليَت الاعتبار الواجب أثناء وضع الأحكام الجديدة في القانون الجنائي الدانمركي بشأن حظر ظهور الأشخاص مقنَّعين بشكل كامل أو جزئي خلال الاجتماعات أو المسيرات التي تُنظم في الأماكن العامة إذا كان الهدف المقصود من ذلك هو الحيلولة دون التعرف على

هوياتهم. وتتضمن المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون توجيهات مستفيضة لقوات الشرطة والمحاكم.

٣٦- **السيد سكيبستد** (الدانمرك) أجاب على سؤال السيد أندو فذكَّر بالمبادئ التي تحكم استخدام الكلاب البوليسية، وقال إن المجموعة الجديدة من القواعد التي نُشرت في آب/أغسطس ١٩٩٧، لا تستبعد إمكانية استخدام الكلاب في الحفاظ على النظام كوسيلة لعدم اللجوء إلى إجراءات أشد صرامة. وفيما يتعلق بمعالجة الشكاوى الموجهة ضد الشرطة، قال إن الوفد لا يملك معلومات عن المدة الزمنية التي يستغرقها النظر في الشكاوى من قبل المدعين العامين الإقليميين، غير أن تقارير اللجان المعنية باستعراض الشكاوى تشير إلى أن إنجاز هذه اللجان لمهامها لا يستغرق أكثر من شهر واحد عادة.

٣٧- **السيدة آندرسن** (الدانمرك) قالت إن الدولة الطرف صبت اهتمامها على النظر في جميع الإمكانيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد نظمت الحكومة الدانمركية العديد من حلقات العمل والمناقشات المفتوحة التي كان لها وقع كبير، وتناولت ضرورة رسم خريطة تبين نطاق الظاهرة من أجل دعم جهود الشرطة، وتعديل القانون وتقديم المساعدة للضحايا. وأشارت السيدة أندرسن قائلة من جهة أخرى، إلى أن الوزيرة المختصة بالشؤون الجنسانية التي تشغل هذا المنصب منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنشأت شعبة تُعنى بقضايا المساواة وتم تأسيس مركز للمعلومات. وقالت إن الإحصاءات المتعلقة بمشاكل العنف والاتجار بالأشخاص لم تتوفر بعد غير أن الدولة ستُعد تقريرا مفصلا عن هذه القضايا في غضون عام أو عامين.

٣٨- **السيد ميكلسن** (الدانمرك) قال إن وزارة العدل طلبت في عام ١٩٩٩، من جميع مفوضي الشرطة الإبلاغ عن حالات الاتجار بالنساء. وهناك حتى الآن، ما بين عشرين وثلاثين قضية ما بين قضايا تم البت فيها و قضايا يجري النظر فيها. وتوخيا لمزيد من الفعالية في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، قررت الوزارة بالتشاور مع مفوض الشرطة الوطنية إنشاء آلية وطنية للمتابعة من أجل مساعدة قوات الشرطة في التحقيقات التي تُجريها من خلال التصريح لها باللجوء إلى التنصت عند الاقتضاء.

٣٩- **السيدة آندرسن** (الدانمرك) قالت إن عدد حالات الإجهاض المتعمد استمر في الانخفاض منذ عام ١٩٩٢ (انخفض إلى ٦٠٠ ١٦ حالة إجهاض في عام ١٩٩٨). وتم تسجيل نفس الانخفاض في نسبة النساء في سن الإنجاب اللواتي يتخلصن من حملهن (١٢،٩ في المائة في عام ١٩٩٨ مقابل ٢٣،٧ في المائة في عام ١٩٧٥). ومن الأسباب التي تُساق في الغالب لتبرير اللجوء إلى هذه الممارسة، عدم توفر وسيلة لمنع الحمل وفشل طريقة منع الحمل المتبعة. ومن الملاحظ من جهة أخرى، أن حالات الإجهاض المتعمد ليست أكثر انتشارا بين المراهقات مقارنة بالنساء البالغات. وأشارت السيدة آندرسن إلى أنه تم تكليف فريق من الخبراء بمتابعة تنفيذ خطة العمل التي تم اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل

خفض عدد الحالات أكثر. وذكرت أن التخلص من الحمل يكون بالمجان حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل وأن الإجهاض الطبي يُمارس أيضا في حين أن الإجهاض غير المشروع يُمارس في نطاق محدود جدا.

٤٠- ومضت **السيدة آندرسن** قائلة إن إمكانية تبني الأطفال متاحة فقط للأزواج وكذلك للمرأة أو الرجل غير المتزوج الذي يتصرف باسمه وليس كشريكيْن في علاقة خارج إطار الزواج. وفيما يتعلق بوصول المرأة إلى المناصب الإدارية، قالت إن الوضع لا يبعث بعد على التشجيع كثيرا، رغم أن المرأة الدانمركية بصفة عامة، حققت استقلالها الاقتصادي. وهناك العديد من المشاريع التي وُضعت لتصحيح هذا الوضع وخاصة من خلال إرساء شبكات ونظم الكفالة. و تحظى المسألة باهتمام كل من وزارة العمل وإدارة الشؤون الجنسانية. كما يتم اتخاذ العديد من التدابير لتيسير وصول النساء إلى التعليم العالي. ويتم تخصيص منح للنساء اللواتي يجرين أبحاثا متخصصة. وفضلا عن ذلك، تم تشكيل لجنة لاستعراض الشكاوى المتعلقة بالتمييز من أجل ضمان الحصول على العدالة في مكان العمل.

٤١- وقالت **السيدة آندرسن** من جهة أخرى، إن الدانمرك استرشدت بالأحكام ذات الصلة بالشؤون الجنسانية في وضع قوانين خاصة بالأقليات. وهكذا تم اعتماد قانون خاص بالمساواة في المعاملة. وأُدرج مبدأ تقاسم عبء الإثبات في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبين الأقليات على حد سواء. وجرى في هذا الشأن اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز ضد النساء والأقليات وذلك ليس في إطار تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي فحسب وإنما تحقيقا لرغبة الحكومة الدانمركية أيضا.

٤٢- وختاماً، أشارت **السيدة آندرسن** إلى أن البرامج المتعلقة بصيغ التوظيف المرنة يتم استعراضها سنويا لتكييفها مع الحالة السائدة في سوق العمل. وقالت إن الدانمرك التي ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة، تسعى من أجل بلوغ أكبر نسبة من العمال الناشطين.

٤٣- **السيدة أورث** (الدانمرك) قالت إن الجمعية الوطنية للبلديات رحبت بقرار نقل المسؤولية عن وضع التدابير الرامية إلى إدماج الأجانب من الدولة إلى السلطات المحلية، لا سيما وأن القانون الخاص الإدماج يقترن بمجموعة من التدابير المالية المهمة. فالمادة ٤٥ تنص على أن تسدد الدولة ٧٥ في المائة من النفقات ذات الصلة بالبدل الخاص الذي يتم تسديده خلال فترة الإدماج التي قد تستغرق ثلاث سنوات. وقد تمت الاستعانة بشركتين للاستشارات لإجراء دراستيْن منفصلتيْن عن القانون الجديد. وتناولت الدراسة الأولى نظرة الأجانب إلى استقبال الدانمرك لهم ووضعهم من الناحية المادية وظروف إقامتهم بوجه خاص، وتضمنت الدراسة الثانية استعراضا لتوفير برامج الإدماج. وتعهدت السيدة أورث بأن تُدرج نتائج الدراستين التي ستُنشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في التقرير الدوري القادم الخاص بالدانمرك.

٤٤- وأشارت إلى أنه في عام ١٩٩٩، استفاد ٢ ٩٣٢ لاجئا من تدابير الإدماج (التي باتت من اختصاص السلطات المحلية)، حدد ١ ٦٢٥ لاجئا منهم البلدية التي يودون العيش فيها. وبلغت الأرقام في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠، ١ ٥٨٢ بالنسبة للفئة الأولى و٨٤٨ بالنسبة للفئة الثانية. وتعتبر الحكومة أن الأجانب ملزمون بالبقاء في البلدية التي حُدِّدت لهم فيها خلال فترة الإدماج لضمان تنفيذ البرنامج الخاص بهم على أكمل وجه ولتوفير سبل المشاركة في الحياة الاجتماعية لكل أجنبي على قدم المساواة. وبخصوص الشواغل التي أُعرب عنها بشأن المادة ١٢ من العهد، قالت السيدة أورث إن القرارات المتعلقة بتوزيع الأجانب على بلديات بعينها تُتّخذ بحسب كل حالة على حدة. وإذا تقدم لاجئ مشارك في برنامج الإدماج بطلب لتغيير مقر إقامته، تُلزَم البلدية الجديدة التي تؤويه بمتابعة تنفيذ البرنامج في حال تقرر التغيير مراعاة للظروف الخاصة للشخص المعني. وبالإضافة إلى ذلك، ومنعا لتعارض تطبيق الأحكام الخاصة بمكان إقامة الأجانب، وبمنح بدل الإدماج أو تقليصه أو إلغائه، مع الحقوق المنصوص عليها في العهد، يرد نص صريح في القانون الخاص بالأجانب والمذكرة المرفقة به على حد سواء، على الشروط التي ينبغي مراعاتها لضمان التناسب في القرارات المتخذة لبلوغ الهدف المنشود ألا وهو ضمان إدماج الأشخاص المعنيين بشكل متناغم وفعلي.

٤٥- **السيد إيزنبيكر** (الدانمرك) أجاب على الأسئلة الموجهة بشأن طالبي اللجوء، فقال إنه عملا بالفقرة ١ من المادة ٧ من القانون (الموحد) الخاص بالأجانب، يُمنح الأجنبي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، تصريحا بالإقامة. وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على جواز منح تصريح الإقامة أيضا للأجنبي الذي لا يستوفي هذه الشروط ولكنه يعتبر لاجئا بحكم الواقع لأن عودته إلى الوطن تعرضه فعلا لخطر الاضطهاد أو العقوبة القاسية التي لا تتفق مع التقاليد الدانمركية. ويجوز من حيث المبدأ، منح تصريح الإقامة بصفة لاجئ بحكم الواقع، للشخص الذي تعرض لأعمال التعذيب.

٤٦- وأشار **السيد إيزنبيكر** إلى أن طلبات اللجوء يُنظر فيها أولا من قبل دائرة الهجرة الدانمركية التي تصدر تصاريح الإقامة في حال استيفاء الشروط. وتُعرض الطلبات المرفوضة تلقائيا، على مكتب اللاجئين الذي يقوم مقام هيئة استئناف. ويتولى أحد القضاة رئاسة المكتب الذي يضم ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية ورابطة المحامين وعن منظمة غير حكومية (المجلس الدانمركي للاجئين). وتكفل هذه التشكيلة النظر في وجهات النظر المختلفة. ويوفر الإجراء ضمانات تكاد تكون مماثلة للضمانات الخاصة بهيئة قضائية. ويمثل مكتب اللاجئين فضلا عن ذلك، مؤسسة مستقلة، ولا يجوز لوزارة الداخلية التدخل في القرارات المتعلقة باللجوء. وعلى صعيد الممارسة، ينص القانون على أن يدلي ملتمسو اللجوء ببيانات شفوية أمام مكتب اللاجئين وعلى حقهم في الاستعانة بمحامي. أما عدد طلبات اللجوء تلقائية ارتجالية عشوائية فورية فقد بلغ عدد الطلبات المسجلة في عام ١٩٩٦، ٨٩٣ ٥ طلبا، و ٠٩٢ ٥ طلبا في عام ١٩٩٧، و٧٠٢ ٥ طلبا في عام ١٩٩٨، و٤٦٧ ٦ في

عام ١٩٩٩. وينتمي مقدمو الطلبات إلى عدة جنسيات مختلفة، غير أن أكبر عدد من الطلبات التي قدمت في عامي ١٩٩٨ ١٩٩٩، كان أصحابها من الجاليات العراقية والسلوفاكية واليوغوسلافية والأفغانية والصومالية. وفي عام ١٩٩٩، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية ٢٥٦ ٢ طلبا من طلبات اللجوء الفورية؟؛ ومنحت مركز اللاجئ بحكم الواقع إلى ٣٦٠ ٢ شخص، واعترفت بصفة لاجئ بالمفهوم الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين، لآخرين بلغ عددهم ٩٦٣ شخصا. ورفض مكتب اللاجئين في مرحلة الاستئناف ٢٤٤ ١ طلبا؛ ومنحت مركز اللاجئ بحكم الواقع إلى ٢٥٨ شخص وأقرت لآخرين بلغ عددهم ١٧٣ شخصا صفة لاجئ بالمفهوم الوارد في اتفاقية ١٩٥١.

٤٧- وفيما يخص السؤال المتعلق بتحليل الحامض النووي الذي قد يخضع له الأجانب، بين السيد إيزنبيكر الحالات التي يمكن منح تصريح الإقامة فيها لأجنبي في إطار لم شمل الأسرة طبقا للقانون (الموحد) الخاص بالأجانب. وقال إن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ في القانون المذكور تنصان على وجود هذه الإمكانية بالنسبة للأجنبي الذي يعيش تحت سقف واحد مع شخص (زوج أو شريك بصرف النظر عما إذا كان من نفس الجنس أو لا، الخ) يملك تصريح إقامة، وبالنسبة للابن القاصر للشخص المقيم في الدانمرك، وبالنسبة لأحد أصوله المباشرين يتعدى عمره ٦٠ عاما في حالات معينة. كما يجوز منح تصريح الإقامة لأجانب لديهم علاقات عائلية وثيقة مع أشخاص مقيمين في الدانمرك. وأشار ختاما، إلى إمكانية منح تصريح الإقامة بصفة استثنائية. وإذ تطرق إلى رأي بعض أعضاء اللجنة بشأن ضرورة أن تنظر السلطات في إمكانية منح تصريح الإقامة إلى الأجانب الذين تربطهم علاقات قرابة أبعد بأشخاص مقيمين في الدانمرك (كأبناء العمومة على سبيل المثال)، قال إن هذه الدرجة من القرابة لا تخول الشخص من حيث المبدأ، الحق في الحصول على تصريح الإقامة إلا إذا كان الأجنبي يعيش تحت سقف واحد مع الشخص الذي تربطه به علاقة قرابة بعيدة. وفي حالة من هذا النوع، تنتفي الحاجة إلى إثبات صلة القرابة البيولوجية عن طريق فحص الحامض النووي، ويتم الاستناد إلى معيار العيش تحت سقف واحد. وتتضمن الفقرة ٤٠ ج) من قانون الأجانب الشروط التي قد تجيز طلب إجراء فحص الحامض النووي، والقصد منها هو تحديد صلة القرابة عندما يتعذر إثباتها عن طريق وسيلة أخرى. ويمثل فحص الحامض النووي بالنسبة للأجنبي إمكانية إضافية لدعم طلبه وتجنب رفضه من قبل السلطات المعنية بقضايا الهجرة. وقال السيد إيزنبيكر إنه تم إصدار ١٢ ٠٠٠ قرار في إطار لم شمل الأسرة في عام ١٩٩٩، غير أنه لم يُطلب إجراء تحليل الحامض النووي إلا في بعض الحالات. وأضاف على سبيل البيان قائلا، إنه في عام ٢٠٠٠ وحده، وحتى تاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر، لم يتم إجراء سوى تحليل واحد للحامض النووي في ٣٦٥ حالة.

٤٨- وبخصوص السؤالين المتعلقين بعدم الإعادة القسرية ومنح الأجانب تصريح إقامة مقبول، قال إن الفقرتين ١ و٢ من القانون (الموحد) الخاص بالأجانب تنصان على ضمانات ضد إعادة الأجنبي قسريا إذا كان سيتعرض للاضطهاد في موطنه الأصلي. ومن جهة أخرى،

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من نفس القانون، على إمكانية حصول الأجنبي المطرود طبقا للقانون والممنوع من دخول الأراضي الدانمركية، على تصريح إقامة بصفة لاجئ ما لم تكن هناك أسباب خاصة تحول دون ذلك. وترد هذه الأسباب في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من القانون. وعليه، يُرفض منح تصريح الإقامة إذا كان الأجنبي يهدد الأمن الوطني، أو إذا بات يُعتبر خطرا على المجتمع، على إثر إدانته في جريمة شديدة الخطورة. والحالات التي رُفض فيها إصدار تصريح الإقامة استنادا إلى هذين السببين هي قليلة جدا، وتنطبق الضمانات ضد الطرد المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون في جميع الأحوال. وينص القانون كذلك، على أن الشرطة مُلزمة في حال كان على الشخص أن يغادر الإقليم الوطني و لم يفعل طوعا، باتخاذ ترتيبات تكفل مغادرته. وعليه، لا يمكن للأجنبي الذي تم رفض إصدار تصريح إقامة له، أن يجعل إقامته قانونية، ما لم يتم إعادة النظر في حالته من قبل السلطات المعنية بقضايا الهجرة التي تعيد تقييم حالة الشخص على ضوء القانون الداخلي والالتزامات الدولية للدانمرك في مجال حقوق الإنسان، ويمكنها إصدار تصريح الإقامة. ويتحمل مصاريف الإقامة "المقبولة" خلال فترة هذا الإجراء مبدئيا الدائرة الدانمركية للهجرة، ويجوز لمقدم الطلب أن يقيم في مركز إيواء للأجانب خلال هذه الفترة. أما إذا كان لديه أقارب فيُسمح له بالعيش ضمن الأسرة.

٤٩- وفيما يتعلق بالتدابير التي تقضي بحرمان طالبي اللجوء من الحرية، والمنصوص عليها في المادة ٣٥ وما تلاها من مواد في القانون (الموحد) الخاص بالأجانب، فلا يتم استخدامها إلا في حال لم تكن التدابير الأخرى التي تنطوي على قدر أقل من التدخل، كافية لضمان حضور الأجنبي إلى الدانمرك في الفترة التي يُنظر خلالها في حالته من قبل دوائر الشرطة التي يتعين عليها أن تتعرف على هويته وتتعقب مساره. ويحق للأجانب الذين تُسلب حريتهم الاستعانة بالمجلس الدانمركي للاجئين. ويعود قرار الحبس إلى قوات الشرطة، غير أن الفقرة ١ من المادة ٣٧ من القانون (الموحد) الخاص بالأجانب تنص على ضرورة مثول الأجنبي الذي سلبت حريته أمام القاضي في غضون ثلاثة أيام، ويحدد القاضي مدى ضرورة الإجراء وملاءمته. وينص الإجراء المنطبق في إطار ما يسمى "الطلبات التي لا تتضمن مبررات على الإطلاق" على أحكام مماثلة. ويعين القاضي من جهة أخرى، محامي يتصرف باسم الأجنبي مسلوب الحرية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٧ من القانون (الموحد) الخاص بالأجانب.

٥٠- وعن تساؤل بعض أعضاء اللجنة بشأن الأحكام المُلزمة للأجانب بالحضور دوريا إلى مركز الشرطة، قال إن هذا الإلزام بدأ العمل به في عام ١٩٩٧ في إطار تعديل قانون الأجانب. وبناء عليه، بات من الجائز إلزام الأجنبي بالحضور إلى مركز الشرطة بعد فترات يتم تحديدها، في حالات من بينها رفض التعاون بشأن جمع البيانات ذات الصلة بملف طلب اللجوء الذي تقدم به، أو إذا صدر منه سلوك ينطوي على عنف أو على تهديد في مركز من مراكز إيواء الأجانب أو إذا أُلزم بمغادرة الأراضي ورفض التعاون مع الشرطة التي تسعى إلى التوصل لتسوية من أجل مغادرته. وقد اعتمدت السلطات هذه الأحكام لأنها اعتبرت أنه من

غير المقبول أن يرفض الأجنبي التعاون من أجل إعداد ملفه أو مغادرة الأراضي إذا أُلزم بذلك، أو من أجل تفادي أعمال العنف والتهديد بها في مراكز إيواء الأجانب. ويجوز للشخص الذي يخضع لهذا الإجراء التنقل بحرية في كامل الإقليم الدانمركي ولكن هذه الحرية تكون محدودة قليلا من الناحية العملية بفعل التزام الحضور دوريا إلى مركز الشرطة. بيد أن الطابع التقييدي الذي ينطوي عليه التدبير لا يعتبر ذا شأن أمام ضرورة تجهيز طلبات اللجوء في جو من الطمأنينة وتفادي انتهاك الإجراء المتبع.

٥١- **السيد ليهمان** (الدانمرك) تعهد بأن توافي السلطات الدانمركية اللجنة لاحقا، بالردود الخطية على باقي الأسئلة المطروحة والمتعلقة في جملة أمور، بشروط التجنيس، واحتجاز الأشخاص المضطربين عقليا وبعض الجوانب المتعلقة بحقوق الأقليات. وقال إن جميع هذه المسائل تتطلب تفكيرا معمقا وردودا دقيقة ليس في مقدور الوفد تقديمها في الحال.

٥٢- **الرئيسة** شكرت الوفد الدانمركي على الردود المستفيضة التي قدمها بشأن عدد كبير من أسئلة أعضاء اللجنة. وقالت من جهة أخرى، إن ممثلي الدولة الطرف عرضوا باقتدار كبير، تقريرا ممتازا زاخرا بالمعلومات.

٥٣- وأردفت **الرئيسة** قائلة إن اللجنة يُسعدها خبر إنشاء لجنة خبراء معنية بالنظر في مسألة إدراج العهد في القانون الدانمركي. ورأت أن هذا الإدراج من شأنه إثراء الفقه القانوني للدولة الطرف واستكمال المعايير الداخلية التي تجسد بالفعل زخما قويا في العملية، فضلا عن أنه سيجعل حالة حقوق الإنسان التي تبعث على الرضا التام أفضل فأفضل. وقالت إن اللجنة لاحظت بصورة عامة، أن حالة حقوق الإنسان في الدانمرك ممتازة. واعتبرت أن السلطات الدانمركية يمكن أن تكون بفضل هذه النتيجة، مثالا لباقي الدول عبر إدراج العهد في القانون الداخلي والاحتجاج بأحكامه في القرارات القضائية والإدارية بصورة منتظمة. وقالت إن العهد أنشأ نوعا ما نظاما دوليا عاما ينبغي أن تساهم جميع الدول الأطراف في الحفاظ عليه وتطويره بهدف إضفاء الطابع العالمي على المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن اللجنة أعربت مع ذلك، عن بعض الشواغل سيتم إدراجها بصورة وافية في نص الملاحظات الختامية الذي ستعتمده خلال الدورة الجارية ويُبلَّغ إلى الدولة الطرف لاحقا.

٥٤- **السيد ليهمان** (الدانمرك) شكر اللجنة على تعاونها مع السلطات في البلاد. وأشاد بالنيابة عن الوفد الدانمركي، بالحوار الذي جرى بمناسبة استعراض التقرير الدوري الرابع، وقال إن الوفد أحاط علما بالدعوة الملحة من اللجنة إلى إدراج العهد في القانون الداخلي، وهو ينتظر باهتمام كبير صدور نص الملاحظات الختامية للجنة. وأعاد التأكيد على أن السلطات الدانمركية ستقوم بالرد خطيا على جميع الأسئلة التي تعذر الرد عليها خلال المناقشة.

٥٥- **الرئيسة** أعلنت عن انتهاء اللجنة من استعراض التقرير الدوري الرابع الخاص بالدانمرك.

٥٦- *غادر الوفد الدانمركي.*

اختُتم الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٢٠